

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرضي المملوكة للدولة بالموقع الأثري المسمى تل طران بخارج الزمام تجاه حوض الشلادة غرب (١) ناحية قرية أبو سويلم - مركز العياط - محافظة الجيزة والبالغ جملة مساحتها (٩٦ فدانة و ١١ قيراطاً و ١٦ سهماً) والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار الأراضي المملوكة للدولة بالموقع الأثري المسمى
تل طرخان بخارج الزمام تجاه حوض الشلادة نمرة (١) ناحية قرية أبو سويلم
مركز العياط - محافظة الجيزة - في عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى
قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من
رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس
مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج آية أرض من
عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار،
أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر ».

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن :
«وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للأثار
المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية"
ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٍّ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس
أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان
وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار،
وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر، وخطوط
التجميل، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئه الأثر، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار)
والمطلوب إخضاعها» وتقع الأراضي المطلوب ضمها بخارج الزمام تجاه حوض الشلادة نمرة (١)
ناحية قرية أبو سويلم - مركز العياط - محافظة الجيزة بالموقع الأثري المسمى تل طرخان

والبالغ مساحته (٩ أفدنة و ١١ قيراطاً و ١٦ سهماً) ، وذلك على النحو المبين بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٠٩/٧/١٥ وكشف الإحداثيات والخريطة المساحية رقم ٦٣٤، ٥/٧٥٣ بقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ ، ووفقاً للتقرير العلمي فإن هذه المنطقة تحتوى على العديد من الشواهد الأثرية المتمثلة في كسارات الفخار التي ترجع إلى عصور ما قبل التاريخ ، علاوة على وجود العديد من مقابر الطوب اللبن ترجع إلى عصر الأسرة الأولى والثانية واستمر استخدام هذه الجبانة في العصور التاريخية حتى عصر الدولة الحديثة والعصر المتأخر حيث ينتشر العديد من آبار الدفن والتي تحتوى على شواهد أثرية ، علاوة على وجود بعض التلال الأثرية المنتشرة في المنطقة والموجود بها بعض آبار الدفن التي ترجع إلى العصور التاريخية والعصر المتأخر الفرعوني وهي تل اليمامة الموجود بمنطقة بلدة أبو حمد على تل مرتفع بحافة الوادي مباشرة ويوجد به بعض آبار الدفن وشواهد أثرية عبارة عن كسارات الفخار وحدود هذه المنطقة كما هو مبين على الخرائط على النحو التالي :

المد البحري : خط مستقيم يبدأ من نقطة إحداثى رقم (١) غرباً ويميل ناحية الجنوب الشرقي حتى نقطة إحداثى رقم (٣) بطول ٢٧٥ م مدق وأرض فضاء خارج الزمام .
المد الشرقي : خط مستقيم يبدأ من نقطة إحداثى رقم (٣) شمالاً حتى نقطة إحداثى رقم (٤) جنوباً بطول ٧٠ م جبانة مسلمين .

المد القبلي : خط منكسر يبدأ من نقطة إحداثى (٤) شرقاً ويتوجه شمال غرب بطول ٤٥ م ثم يتوجه جنوب غرب بطول ٦٥ م ثم يتوجه شمال غرب بطول ٤٠ م ثم يتوجه شمالاً بطول ١٠٠ م ثم يتوجه غرباً بطول ١٥ م ثم جنوباً بطول ٣٥ م ثم غرباً بطول ٧٠ م ثم جنوباً بطول ٨٠ م ثم جنوب غرب بطول ٥٥ م ثم جنوباً بطول ٣٠ م ثم غرباً بطول ١٥ م حتى نقطة إحداثى رقم (١٥) وبإجمالي طول ٥٥٥ م جبانة مسلمين .

المد الغربي : خط منكسر يبدأ من إحداثى رقم (١٥) جنوباً ويتوجه شمالاً بطول ٢٠ م ثم شمال غرب بطول ١٢٠ م ثم شمال شرق بطول ٦٠ م ثم شرقاً بطول ٦٠ م ثم شمال شرق بطول ١٥٥ م حتى نقطة إحداثى رقم (١) شمالاً بإجمالي ١٥٤ م مدق ترابي وأرض فضاء خارج الزمام .

ونظراً لأهمية هذه المنطقة والتي تمثل مراحل مختلفة من تطور أساليب الدفن المتعددة على مدار عصور ما قبل التاريخ وعلى امتداد العصور التاريخية والعصور المتأخرة ولما يحتويه على العديد من الشواهد الأثرية :

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ على ضم تلك الأرضى إلى الأراضى الأثرية طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٩/٧/١٥ وكشف الإحداثيات والخرائط المرفقة :

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير للآثار والقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعباراتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار).

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

د/ مهدوح الدهاطي

إحداثيات موقع قل طرخان المطلوب ضمه بمنطقة آثار دهشور والشت

NO	E	N
1	635760.0	753710.0
2	635880.0	753645.0
3	636000.0	753580.0
4	635960.0	753525.0
5	635930.0	753555.0
6	635880.0	753510.0
7	635850.0	753535.0
8	635845.0	753635.0
9	635830.0	753635.0
10	635820.0	753605.0
11	635755.0	753580.0
12	635745.0	753500.0
13	635705.0	753465.0
14	635695.0	753435.0
15	635680.0	753435.0
16	635675.0	753455.0
17	635620.0	753500.0
18	635580.0	753530.0
19	635625.0	753570.0
20	635685.0	753580.0

